

جود

جمعية جود
لخدمات القطاع غير الربحي

2030

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية جمعية جود لخدمات القطاع غير الربحي

الإصدار الأول

٢٠٢٢ م / ١٤٤٤ هـ

النسخة الثانية

٢٠٢٤ م / ١٤٤٦ هـ



المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
2	اولاً : آلية التقديم للعضوية
2	ثانياً : آلية إلغاء العضوية
٢	ثالثاً : شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة
3	رابعاً : أنواع العضوية
٣	خامساً : فقدان العضوية
4	سادساً : إعادة العضوية لمن فقدتها
٥	استمارة طلب عضوية
٦	الاعتماد و التعميم



آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً : آلية التقديم للعضوية :

- ١- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية .
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك ، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه ، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت .
- ٣- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية.
- ٤- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته .
- ٥- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .
- ٦- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها .
- ٧- إصدار بطاقة العضوية .

ثانياً: آلية إلغاء للعضوية:

- ١- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت.
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
- ٣- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.
- ٤- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

ثالثاً: شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
- ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٥- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

رابعاً: أنواع العضوية:

العضو العادي:

١- يكون العضو عادياً في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية

٢- يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:

أ. دفع اشتراك سنوي للجمعية مقدارة (١٠٠٠) ريال

ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرر بالجمعية.

ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣- يحق للعضو العادي ما يأتي:

أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.

ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ج. الحق في الإنابة كتابة ل أحد الأعضاء لتمثيلة في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٤- إذا رغبت الجمعية في تمكين موظفيها او المتعاقدين معها من الحصول على عضوية في الجمعية العمومية فعليها استحداث فئة عضوية

من هذه اللائحة على ألا يحق لهذه الفئة التصويت على قرارات الجمعية.

العضو الداعم :

١- يكون العضو داعماً إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة الى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لايق عن (١٠٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي.

٢- يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:

أ. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال

- سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
- ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية

٣- يحق للعضو الداعم ما يأتي:

- أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسوم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
- ب. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
- ت. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ث. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ج. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

صديق جود:

- ١- هو العضو الذي يؤمن برسالة وأهداف الجمعية ويرغب بأن يكون صديق فاعل في الجمعية.
- ٢- يجب على صديق جود ما يلي:
- أ. دفع اشتراك سنوي للجمعية مقداره (٥٠٠٠) خمسة الاف ريال.
- ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه ان يلحق ضرراً بالجمعية.
- ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣- يحق لصديق جود ما يلي:
- أ. حضور اجتماعات الجمعية العمومية، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ت. حضور فعاليات وانشطة الجمعية بدون مقابل.

شريك جود:

- ١- هو العضو الذي يؤمن برسالة واهداف الجمعية ويرغب بأن يكون شريك فاعل في الجمعية
- ٢- يجب على شريك جود ما يلي:
 - أ. دفع اشتراك سنوي للجمعية مقداره (١٠٠٠٠) عشرة الاف ريال.
 - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه ان يلحق ضررًا بالجمعية.
 - ث. الالتزامات بقرارات الجمعية.
- ٣- يحق لشريك جود ما يلي:
 - أ. حضور اجتماعات الجمعية العمومية، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
 - ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - ت. حضور فعاليات وانشطة الجمعية بدون مقابل.

خامساً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

- ١- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- ٢- الوفاة.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٤- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر.
- ٥- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

سادساً: زوال العضوية:

من المادة الرابعة عشر وفقاً لللائحة جمعية جود

- ١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية وفقاً لما ورد في الفقرات (٣) و (٤) و (٥) من المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- ٢- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبيت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- ٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو تبرعاً أو غيرها.

استمارة طلب عضوية

الاسم(رباعي):	مكان الميلاد:	تاريخ الميلاد:
/ /		
رقم الهوية:	مصدرها:	تاريخ الاصدار: / /
الإقامة:		مكان
رقم الجوال:		البريد الالكتروني:
صندوق البريد:		الرمز البريدي:
المؤهل العلمي:		الوظيفة:
عنوان العمل:		تلفون العمل:

* أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [عامل منتسب] اعتباراً من تاريخ : / /

الإسم :

التوقيع :

التاريخ :

لاستخدام الجمعية فقط :

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم و تاريخ : / / :

قبول عضويته برقم (.....) من تاريخ / /
 عدم قبول العضوية
رئيس مجلس الإدارة

أقر أنا سجل مدني لقد اطلعت على ضوابط
ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد
باطلاعي وموافقتي على الشروط واللوائح .

الاسم :
التوقيع :
السجل المدني :
التاريخ :

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية بجمعية جود لخدمات القطاع غير الربحي في مجلس الإدارة التاسع يوم الاثنين المنعقد بتاريخ ٢٢ محرم ١٤٤٦م الموافق ٢٦ أغسطس ٢٠٢٤م







   [jawed.org](https://www.jawed.org)

 [+966537322260](tel:+966537322260)

 jawwed.10@gmail.com